

107885 - مصاب بنزيف وجلطات مختلفة في المخ فهل يلزم الصوم؟

السؤال

والد زوجتي مصاب بنزيف وجلطات مختلفة في المخ ، عافانا وعافاكم الله ، وهو لا يتحرك ومشلول كاملا وقد يستطع رفع كأس ماء بالمساندة ليشرب ، وبقى يحمل الكأس ساعة لو نسيناه لعدم إدراكه أنه أنهى الشرب .. ذاكرته ذهبت تقريرا .. الأطباء أجمعوا أن لا شفاء إلا عند الله . وهو على هذا الحال وتسوء منذ السنتين والحمد لله ، ولا يمكن الاستغناء عن الأدوية اليومية والعلاج الطبيعي . وهذه تكلفهم الآلاف شهريا . ولا يصلى منها ويذهب الحمام محمولا ويعيش منذ سنة أو أكثر بقسطرة البول أو الكافولة ولا يستطيع التحكم بالبول أو البراز أو حتى لفت نظرنا مما حاولناه تعليمه أن يبلغنا بأي إشارة ، لا يتكلم تقريرا ولا يتذكر الآيات والتشهد وعدد الركعات لكل فرض . هل عليه كفارة بالصلاوة ! أو الصوم خصوصا ! هل هو بعداد المريض المذكور بحالة كفارة الصائم ويجب على أهله إطعام مسكين عن كل يوم؟ أم بعداد المجنون أو المعتوه الذي لا يدرك فيسقط عنه الصوم والصلاحة ؟

الإجابة المفصلة

من ذهبت ذاكرته ، وتغير عقله ، وأصبح لا يعي ، سقط عنه الصوم والصلاحة ، ولا كفارة عليه ، لأن من شرط التكليف صحة العقل . قال صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ الْقَلْمَعْ عَنِ الْمُؤْمِنِ : غَنِيَ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْمُؤْمِنِ ، وَغَنِيَ الْمُجْنَفُونَ عَنِ الْمُجْنَفِينَ) رواه أبو داود (4403) والترمذى (1423) والنسائى (3432) وابن ماجه (2041) رواه أبو داود : رواه ابن جرير عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه : (والحرف) .

والحديث صحيح الألباني في صحيح أبي داود .

قال في "عون المعبود" : " (الحرف) : مِنْ الْحَرْفِ : فَسَادُ الْعَقْلِ مِنْ الْكِبَرِ . قَالَ السُّبْكِيُّ : يَقْتَضِيْ أَنَّهُ رَأَيْدٌ عَلَى الْتَّلَاثَةِ ، وَهَذَا صَحِيحٌ وَالْمُرَادُ بِهِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ مِنْ كِبَرٍ ؛ فَإِنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ إِخْتِلَاطُ عَقْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْيِيزِ ، وَيُخْرِجُهُ عَنِ الْأَهْلَيَةِ التَّكْلِيفِ ، وَلَا يُسَمِّي جُنُونًا ؛ وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَعْقِلَ ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَبْرُأُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ ، وَلَوْ بَرِئَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يُنْجُو عَقْلَهُ تَعْلُقُ بِهِ التَّكْلِيفِ ... " انتهى باختصار . وينظر : "الأشباه والنظائر" لسيوطى ، ص (212).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لا يجب الصوم أداء إلا بشرط : أولها : العقل . الثاني: البلوغ . الثالث : الإسلام . الرابع : القدرة . الخامس : الإقامة . السادس : الخلو من الحيض والنفاس بالنسبة للنساء . - الأول : العقل ، وضده فقد العقل ، سواء بجنون خرف يعني: هرم ، أو حادث أزال عقله وشعوره ، فهذا ليس عليه شيء ؛ فقد العقل ، وعلى هذا فالكبير الذي وصل إلى حد الهذمة ليس عليه صيام ولا إطعام ؛ لأنه لا عقل له ، وكذلك من أغمي عليه بحادث أو غيره فإنه ليس عليه صوم ولا إطعام ؛ لأنه ليس بعاقل " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (220/4).

وقال أيضاً: "من فقد عقله لكبر أو حادث لا يرجى زواله، فإنه لا يجب عليه الصوم مثل المهدري كبير السن الذي بلغ سنًا لا يحسن فيه القول، فهو بمنزلة الصبي وليس عليه صوم، وكذلك من أصيب بحادث أذهب عقله على وجه لا يرجى برؤه، أما إذا كان يرجى برؤه بأن أغمقى عليه فقط فهذا إذا أفاق فإنه يقضي، لكن إذا زال عقله كلياً فإنه لا صوم عليه. يعني وإذا لم يكن عليه صوم فلا فدية عليه" انتهى من "شرح الكافي" بتصرف يسير.

فالذى يظهر أنه لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام، ولا يجب أن يطعم عنه بدل الصيام.
والله أعلم.